ملحق للقرار المتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها.

إن هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 29 و 31 منه،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة الفصول 14 و 32 و 34 منها.

قرّرت ما يأتي :

ترتيب هيئة السوق المالية

المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تعتبر مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية.

الفصل 2 :

تنطبق أحكام هذا الترتيب على :

- مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
- المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بما في ذلك مؤسسات القرض ووسطاء البورصة ؛
- المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
- وسطاء البورصة والأشخاص الذين يتدخلون بحكم نشاطهم المهني في عمليات المراقبة المحاسبية أو التركيب القانوني أوالمالي للأوراق أوالأدوات المالية الموظفة عن طريق المساهمة العامة ؛
- الأشخاص المكلفين بإبداء الرأي حول المعلومات الموجهة للعموم ؛
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية ؛
- المستثمرين في الأوراق والأدوات الماليّة ؛
- الأشخاص الذين يتلقون الإدخار عن طريق المساهمة العامة ؛
- موزعي سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

العنوان الثاني

مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

الباب الأوّل : في تكوين مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

القسم الأوّل : الترخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتكوينها

الفصل 3 :

يحتوي الملف المودع لدى هيئة السوق المالية للحصول على الترخيص لمؤسسة توظيف جماعي في الأوراق الماليّة على الوثائق التالية :

- بطاقة ترخيص (ملحق عدد1) تحتوي على التعريف بمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالأشخاص المتدخّلين في نشاطها وبالمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف وكذلك بطرق الإستغلال ؛
- مشروع العقد التأسيسي لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف (الملحق عدد 2) ؛
- ارشادات حول المتصرّف في مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية : تقديم المساهمين في رأس مالها ، والهيكل التنظيمي للمتصرّف ولمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة المتصرّف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم.

- إرشادات حول المؤسّسة المودع لديها موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وهيكلها التنظيمي هو ومختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمّة المودع لديه والإجراءات المتعلّقة بمسار مختلف العمليّات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلاميّة مع بيان عمليّات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم بالإضافة إلى مكتوب في قبول المودع لديه مهامه ومخطط الرقابة ؛
- إرشادات حول الموزع أو الموزعين : هيكله التنظيمي هو ومختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم المكلّف بمهمّة التوزيع إضافة إلى بيان طرق التوزيع ؛
- بطاقات إرشادات حول المؤسسين تبيّن على وجه الخصوص سيرتهم الذاتية ومستخرج من السجلّ العدلي إذا تعلّق الأمر بأشخاص طبيعيين وبالنسبة للأشخاص المعنويين، وصف عام لأنشطتهم وعند الإقتضاء ، تقديم المجمع الذي ينتمون إليه إضافة إلى هيكلة رأس المال ؛
- وصف عام لنظام تأجير الأعوان والمسيرين والمتصرفين والمودع لديهم وموزعي سندات مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ؛
- قائمة المساهمين أو حاملي الحصص الأوائل مع ذكر المبالغ التي يتعين على كل منهم دفعها ؛
- التعريف بالوسيط أو بوسطاء البورصة المكلفين بتنفيذ أوامر البورصة الصادرة عن المتصرّف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إضافة إلى طريقة مكافأتهم.

وتتولى هيئة السوق المالية الردّ على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أوالعنايات التكميلية التي تطلبها .

القسم الثاني : فتح الإكتتاب للعموم

الفصل 4 :

لا يمكن لمؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية اللجوء إلى المساهمة العامة الا بعد ابلاغها بالترخيص من طرف هيئة السوق المالية.

ولا يمكن لمؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية تلقّي اكتتابات من العموم إلا بعد إعداد نشرة إصدار حسب النموذج المبيّن بالملحق عدد 3 ، مؤشّر عليها من هيئة السوق المالية طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 ولأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

الفصل 5 :

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار على التنصيص التالي : "تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامّة ويجب قراءتها بتمعّن قبل الإكتتاب في أيّ استثمار".

الفصل 6 :

يتعهّد مؤسّسو الصناديق المشتركة للتوظيف بإتمام الإكتتاب عند الإقتضاء، إلى حدّ المبلغ الأدنى القانوني .ويجب عليهم إعلام هيئة السوق المالية بالهيكلة الجديدة لحاملي الحصص . ويعتبر الصندوق المشترك للتوظيف مكونا بداية من تاريخ ايداع الأموال.

الفصل 7 :

بمجرّد ايداع الأموال ، يجب على المودّع لديه، أن يوجه إلى هيئة السوق المالية شهادة في إيداع الأموال بالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف أو شهادة في ايداع رأس المال الأصلي بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

الفصل 8 :

مع مراعاة أحكام الفصل 164 من مجلة الشركات التجارية، يتعين على مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية نشر مذكّرة إعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تتضمن تاريخ الترخيص وتاريخ فتح الإكتتاب للعموم والتسمية والمقر الإجتماعي للمؤسسة التي ستودع لديها محفظة وأموال مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك اسم المتصرف والموزّع ومقرهما الإجتماعي.

الباب الثاني : في التصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

القسم الأول : أحكام عامّة

الفصل 9 :

يجب أن تكون لدى المتصرّف، باستمرار، وسائل عمل ملائمة لأنشطته ومطابقة للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويعني واجب توفر هذه الوسائل على وجه الخصوص ما يلي :

- توفّر الكفاءة اللازمة لدى الأعوان العاملين مع المتصرّف ؛
- وجود وسائل فنيّة كافية ؛

- اعتماد تنظيم داخلي ملائم يسمح بالتأكد بشكل مفصّل من مصدر الأوامر ومن إحالتها وتنفيذها ومن ذلك بالخصوص إفراد العمليّات المنجزة عن طريق مسك دفتر اسمي بالعمليّات المنجزة ؛

الفصل 10 :
يجب على المتصرّف أن يمارس الحقوق المرتبطة بالسندات التي تمسكها مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يتصرّف فيها : حق الحضور في الجلسات العامة وممارسة حقوق التصويت وإمكانيّة التقاضي.

وتتمّ ممارسة هذه الحقوق لمصلحة حاملي حصص مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أوالمساهمين فيها .

ويجب على المتصرّف أن يبيّن ضمن التقرير السنوي الذي يوجهه إلى مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الأعمال التي قام بها فيما يتعلق باستعماله لحقوق التصويت.

وتنطبق نفس هذه الواجبات على شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر في ممارستها لحقوقها كمساهم.

الفصل 11 :
يجب على المتصرّف أن يحترم النسب المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

ويقصد بالسيولة الإيداعات الموظفة في حسابات تحت الطلب أو لأجل.

وتعتبر أوراقا ماليّة شبه سائلة ، رقاع الخزينة قصيرة المدى وسندات الدين قصيرة المدى القابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي ، عندما يقل أجلها عن السنة ، إضافة إلى أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

الفصل 12 :
يمكن أن تكون الدفاتر المستعملة من قبل المتصرف على حوامل إعلامية على أن تراعي الشروط التالية :

- مدّ هيئة السوق المالية بجميع الارشادات حول طبيعة التجهيزات والبرامج المزمع استعمالها وخصائصها الفنية ومكان تواجدها ؛
التعهد باعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يقع ادخاله على البرامج التي وقع ايداعها لديها .

الفصل 13 :

يحجّر على المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي :

1 - تقديم أحد عناصر الأصول كضمان ؛

2 - شراء سندات بواسطة قرض مضمون برهن على سنداتها ؛

3 - بيع سندات قبل امتلاكها ؛

4 - اقراض المال ؛

5 - اقراض السندات المكونة للمحفظة ؛

6 - ضمان سندات رأس مال أوسندات دين مؤسّسة أخرى للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛

7 - شراء سندات بآليات أخرى غير آليّات السوق العادية؛

8 - ابرام عقد شراء أو بيع لأوراق مالية قابلة للتداول بالبورصة يكون فيه الطرف المالي المقابل أحد الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أحد مسيّري مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
- شخص تربطه بأحد أولئك المسيرين علاقة قرابة إلى حدّ الدرجة الثانية؛
- شركة تابعة لنفس المجمّع الذي ينتمي اليه المتصرّف أو المودع لديه.

الفصل 14 :

يحجّر على المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية ابرام صفقات كتل على أوراق مالية قابلة للتداول بالبورصة. ويجب عليهم شراء و بيع السندات حسب الشروط العادية للسوق.

القسم الثاني : الأحكام الخاصّة بالتصرف في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

الفصل 15 :

يقع ابرام اتفاقية تصرف بين شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير والمتصرف فيها. ولا تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل هيئة السوق المالية. وتتضمن اتفاقية التصرف على الأقل البيانات التالية :

- التوجّهات المرسومة للتصرف ؛
- أصناف الأوراق والأدوات المالية التي يمكن أن تتكون منها المحفظة المتصرّف فيها ؛
- طرق إعلام المكتتبين حول التصرف في المحفظة ؛
- مدة الوكالة وإجراءات تجديدها وفسخها ؛
- صيغة تأجير المتصرّف ومقداره .

الفصل 16 :
في صورة فسخ اتفاقية التصرّف بمبادرة من أحد الطرفين طبقا للتراتيب الجارى بها العمل ولأحكام العقد، يتم الإعلام بواسطة برقيّة أو تلكس أو فاكس أو أي وسيلة مماثلة تترك أثرا كتابيا .

ويصبح الفسخ الذي تبادر به شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر نافذ المفعول بعد انقضاء 5 أيام عمل بالبورصة من تاريخ بلوغ الإعلام بالفسخ الى المتصرف. ويصبح المتصرّف عندها غير مؤهل للقيام بعمليات جديدة .

ويصبح الفسخ الذي يبادر به المتصرف نافذ المفعول بعد انقضاء 15 يوم عمل بالبورصة على الاقل من تاريخ بلوغ الإعلام بالفسخ إلى شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر. ويصبح المتصرّف عندها غير مؤهل للقيام بعمليات جديدة.

يعد المتصرف جردا للعناصر المكونة للأصول والخصوم كما يحرّر تقريرا حول التصرّف يبرز نتائج التصرّف منذ آخر كشف للمحفظة وذلك في أجل أقصاه تاريخ مفعول الفسخ.
ويقع مدّ المودع لديه بالوثائق المذكورة.

الفصل 17 :
يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير التى تتولّى التصرّف بنفسها أن تكون لجنة تصرّف يعهد اليها تحديد توجهات التوظيف.
وتتكون هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة في ميدان البورصة.

ويقع عرض تركيبة هذه اللجنة والسيرة الذاتية لأعضائها على هيئة السوق المالية التي يمكن لها الاعتراض على تعيين أيّ من أعضائها.
ويعرض كل تغيير لاحق في تركيبة اللجنة على هيئة السوق المالية التي يمكنها أن تعترض عليه .

القسم الثالث : الترخيص لشركات التصرّف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الجزء الأول : شروط الترخيص

الفصل 18 :

يحتوي ملف الترخيص لشركات التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على الوثائق التالية :

1 - هوية شركة التصرّف

يحدد الملف :

- المقر الذي يمارس فيه النشاط. وإذا كانت الشركة غير مالكة لمحل نشاطها يجب تقديم العقد الذي تم بمقتضاه استغلاله (كراء، وضع على الذمة...). وعند الإقتضاء ينصّ الملف على هوية الشركات أو الذوات المعنوية التي تشاركها في استغلال المحل وكذلك نشاطها ؛
- هوية كل واحد من المساهمين وصفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الذين يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 5 ٪ من رأس المال أو من حقوق الإقتراع . وفي صورة وجود علاقات وثيقة بين الشركة وأشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين فإن هيئة السوق المالية لا تمنح الترخيص إلا بعد التأكد من أن هذه العلاقات لا تخل بحسن أدائها لمهامها في مجال المراقبة .

ويقصد بعبارة "علاقات وثيقة" الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 .

- هوية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.

2 – برنامج نشاط شركة التصرّف :

- **النشاط :**

يحتوي الملف على وصف لبرنامج تنمية نشاط التصرف في محافظ مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويبين طرق العمل والسياسة التجارية المزمع اتباعها.

الموارد البشرية :

يجب أن يكون الأعوان المكلّفون بنشاط ادارة محافظ مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أعوانا قارّين ومؤهلين لتعاطي النشاط المزمع ممارسته .

ويحدد الأشخاص المسؤولون عن نشاط التصرّف التوجهات المرسومة له . ويجب أن لا يقل عدد هؤلاء المسؤولين عن اثنين ويمكن ، حسب الحالات، أن يكون خاصة الرئيس والمدير العام هما من يحدّدان توجهات التصرّف .

ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الشروط التالية :

- أن يكون مقرّ إقامتهم بالبلاد التونسية ؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيّا على ممارسة أنشطتهم ؛
- أن يكونوا متحصلين على الإجازة أو شهادة تعادلها ؛
- أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في ميدان السوق المالية أو أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح اختبارا في الكفاءة المهنية تنظّمه مؤسّسة تختارها هيئة السوق المالية وتشرف عليه هذه الأخيرة .

وتلحق بالملف السير الذاتية لأولئك المسؤولين الذين يشهدون على الشرف بصحّتها .

الوسائل المادية وطرق حفظ المعطيات :

يجب على شركة التصرّف أن تكون قادرة على متابعة تطوّر السوق والأوراق المالية المكونّة للمحافظ المتصرف فيها وعلى تسجيل العمليات المنجزة وفق ما تقتضيه شروط سلامة كافية .

ويتضمن الملف وصفا للمعدات الاعلامية ومصادر المعلومات والبرمجيات المستعملة وكذلك الإجراءات ووسائل السلامة المعلوماتية وفقا للأهداف المرسومة للسلامة.

ويقع التنصيص أيضا على طرق ترتيب المعلومات وحفظها.

طرق التنفيذ :

يجب التنصيص على :

المعايير المعتمدة في اختيار الوسطاء المكلفين بتنفيذ الأوامر ؛

. اجراءات توزيع الأوامر ؛
. اجراءات تسجيل الأوامر مع ضبط حوامل التسجيل ؛
. اجراءات متابعة وضعيات المحافظ بالنظر إلى حدود المخاطر والظوابط الترتيبيّة والنسب التي تخضع لها مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
. اجراءات وطرق تحديد قيم التصفية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

ويحتوي الملف على رسم بياني واضح لمسلك الأوامر وخاصة طرق تسجيل التاريخ والساعة .

3 – عناصر التصرّف والمراقبة :

يحتوي الملف على هيكل تنظيمي مفصّل يبين التنظيم التسلسلي لشركة التصرّف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويحتوي الملف على عرض لإجراءات متابعة ورقابة التصرّف والتي يجب أن تكون متلائمة مع النشاط الممارس.
ويشير الملف إلى اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية وارتباطهم حسب التسلسل الاداري كما ينص على دورية عمليات الرقابة الدائمة والظرفية وطبيعتها (رقابة احترام القواعد التشريعية والترتيبية ومراقبة احترام توجهات التصرف المنصوص عليها باتفاقية التصرف المبرمة بين المتصرّف ومؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة).

تحفظ المؤسّسة الوثائق التي تثبت العنايات المبذولة في نطاق الرقابة الداخلية وعند الاقتضاء التدابير المتخذة على اثر معاينة إخلالات .

ويحتوي الملف على تقديم إجراءات تبليغ تلك المعلومة للمسيرين وقرار شركة التصرف في صورة الإخلال .

الفصل 19 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من صاحب الطلب كل المعلومات التكميلية اللازمة لاتخاذ قرارها .

وتتولى هيئة السوق المالية الردّ على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة . ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايات التكميليّة التي تطلبها .

الفصل 20 :
يجب تحرير كامل رأس المال الأدنى لشركة التصرّف نقدا.

الفصل 21 :
عدا عمليات توظيف أموالها الذاتية، لا يمكن لشركة التصرف أن تعمل إلا لحساب مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. ويجب أن لا ينجر عن توظيف الأموال الذاتية تضارب في المصالح.

الفصل 22 :
يخضع أخذ مساهمات من قبل شركة تصرّف في مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية إلى ترخيص هيئة السوق المالية.

الجزء الثاني : واجبات الإعلام

الفصل 23 :
يجب على شركة التصرّف أن توجه إلى هيئة السوق المالية، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من انقضاء السنة المالية، القوائم المالية مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات والتقرير السنوي للتصرّف وكذلك تقريري مراقب الحسابات العام والخاصّ. وعند الإقتضاء، تقدم الشركة حسابات مجمّعة .

الفصل 24 :
تضع شركة التصرّف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على ذمّة حرفائها قوائمها المالية وعند الإقتضاء قوائمها المالية المجمّعة .

الفصل 25 :
تتولى شركة التصرف بدون تأخيرإعلام هيئة السوق المالية بالتنقيحات التي يقع ادخالها على العناصر المميّزة المضمّنة بملف الترخيص والمتعلّقة خاصّة بالمساهمين في رأس مالها مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وبإدارتها وتنظيمها ومراقبتها .

وتتولى هيئة السوق الماليّة تقدير ما إذا كان من شأن هذه التغييرات تبرير إعادة النظر في الترخيص الذي سبق منحه أو أن يستوجب إعلام المساهمين أوحاملي الحصص . وتحدّد هيئة السوق الماليّة وسيلة الإعلام .

الفصل 26 :
يجب إعلام هيئة السوق المالية بقرار شركة التصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالتوقف النهائي عن النشاط . وتتخذ هيئة السوق المالية كل التدابير اللازمة لتأمين سلامة المحافظ المتصرّف فيها.

الجزء الثالث : سحب الترخيص

الفصل 27 :
إذا قررت هيئة السوق المالية سحب الترخيص من شركة التصرف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، يجب أن يكون قرارها معللا وأن يقع اعلام الشركة به بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتتولى هيئة السوق المالية إعلام العموم بسحب الترخيص عن طريق النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

ويحدد هذا القرار شروط تطبيق سحب الترخيص.

ولحماية مصالح حاملي حصص الصندوق المشترك للتوظيف ومصالح السوق، يتولى المودع لديه بالتشاور مع هيئة السوق المالية تعيين متصرّف يكلّف بإتمام العمليات الجارية.

ويعلم المتصرف هيئة السوق المالية بتقدّم مهامه حسب الطريقة التي تحددها له .

الجزء الرابع : تنظيم شركات التصرّف

الفصل 28 :
يجب على شركة التصرّف أن تقوم بنشاطها بكل استقلالية كما يجب أن توفر الضمانات الكافية في ما يتعلّق بتنظيمها ووسائلها الفنيّة ومواردها البشرية وكذلك شرف وخبرة مسيريها.

ولضمان استمراريّة القيام بالمهام الموكولة لها يتعيّن على شركة التصرّف أن تكون لها الوسائل المادية والإمكانيات البشرية المناسبة.

إلاّ أنّه يمكن لشركة التصرّف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة الإلتجاء إلى ابرام عقود مع مؤسّسات أخرى تضع بمقتضاها هذه الأخيرة على ذمّة الشركة معدّات وأعوانا لقيامها بمهامها وذلك شريطة أن يتمّ رصد هذه الوسائل بصفة متواصلة لنشاط تلك الشركة .

كما يمكن لشركة التصرّف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أن تلجأ إلى خدمات خارجية قصد تنفيذ البعض من مهامها بشرط أن تكون لها وسائل كافية للقيام، تحت مسؤوليتها، بمراقبة اتمام تلك المهام .

ويجب على مسيري شركة التصرّف في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن يحترموا قواعد أصول المهنة وحسن التصرّف. كما يجب عليهم السهر على احترام هذه القواعد وتطبيقها من قبل الأعوان العاملين تحت مسؤوليتهم.

القسم الرابع : قواعد حسن التصرّف المنطبقة على المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية

الفصل 29 :
يجب على المتصرّف أن يمارس مهامه بحرص وعناية المهني الفطن والوكيل النزيه .
ويتعين عليه عدم افشاء المعلومات السريّة حتى بعد انتهاء مهامه.

الفصل 30 :
يجب على المتصرف أن يسهر على تنمية مصالح حاملي الحصص أوالمساهمين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المتصرف فيها. ولهذا الغرض، يتعين عليه أن يمارس أنشطته في إطار إحترام مصداقيّة السوق وشفافيتها وسلامتها.

ويجب أن تكون مصلحة حاملي حصص أومالكي أسهم مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة هي المبرّر الوحيد لوتيرة العمليّات المنجزة .

ويجب على المتصرّف الإمتناع عن القيام بأيّة مبادرة الهدف منها تقديم مصالحه الخاصّة أو مصالح مساهميه على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين .

الفصل 31 :
يجب على المتصرف أن يمتنع على ان يقبل من وسطاء البورصة أيّة مكافئة في شكل تنازل جزئي عن عمولات وساطة سواء كان ذلك نقدا أو في أيّ شكل آخر.

الفصل 32 :
يجب على المتصرف أن يعمل على تفادي تضارب المصالح وعند الإقتضاء فضّها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين.

كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللاّزمة خاصة فيما يتعلق بالفصل بين الوظائف وذلك لضمان استقلالية التصرف.

الفصل 33 :
يجب على المتصرف أن يعتمد تنظيما يحدّ من مخاطر تضارب المصالح. ويجب الفصل الكلي بين الوظائف التي من شأنها أن تسبّب تضاربا في المصالح.

ويجب أن تؤمّن استقلالية مهمة التصرف الجماعي إزاء بقية الوظائف الأخرى وخاصة التصرف لحساب الغير وكذلك للحساب الخاص للمتصرّف.

الفصل 34 :
يجب على المتصرف أن يسهر على المساواة في المعاملة بين حاملي الحصص أو المساهمين. وإذا كان المتصرف يمارس نشاط التصرّف الفردي في المحافظ ، فإنّه يحجّر عليه إجراء عمليّات مباشرة بين محافظ التصرّف الفردي ومحافظ التصرّف الجماعي .

الفصل 35 :
يجب على المتصرف أن يمتنع عن الاستفادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أيّة معلومة لم تنشر للعموم وذلك سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير. كما يجب عليه أن يسهر داخل مؤسّسته على تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات التي لم تنشر للعموم والتي وصلت إليه بمقتضى وظائفه.

الفصل 36 :
يتعيّن على المتصرّف الذي يحصل على معلومة لم تنشر للعموم تخصّ شركة معيّنة، أن يمتنع عن التدخل على سنداتها إلى غاية أن يقع إبلاغ تلك المعلومة للعموم.

الفصل 37 :
يجب أن لا تتضمّن شروط تأجير المتصرف صيغا تكون متضاربة مع أولويّة مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين .

الفصل 38 :
يقع اختيار الاستثمارات وكذلك وسطاء البورصة في كنف الإستقلاليّة وفي إطار مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين .

الفصل 39 :

يتعين على المتصرف أن يوفّر الامكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة أنشطته. وتتمثل الرقابة الداخلية خاصة في التأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع الحرفاء .

الفصل 40 :

يجب أن يكون تأجير المتصرف خاليا من كل علاوة أو عنصر قد يؤثر على استقلالية تصرفه .

الفصل 41 :

يعين المتصرف ضمن هياكله شخصا مكلفا بقواعد أصول المهنة ويحدّد نظام العمليات المنجزة لفائدة الحساب الخاص للأعوان .

ويقع تضمين العمليات المنجزة لفائدة الحساب الخاص للأعوان بسجل خاص .

الفصل 42 :

يجب أن يخوّل تنظيم المتصرف ممارسة هذا الأخير مهامه بنزاهة وعناية وحياد و موضوعية وفي مصلحة الموكل أو حاملي الحصص أو المساهمين دون سواهم وذلك في إطار احترام مصداقية السوق وشفافيتها.

الفصل 43 :

يجب على المتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن لا يكلّف بإدارة المحفظة الخاصّة بباعث مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يديرها أو بالمودع لديه موجودات تلك المؤسّسة.

الفصل 44 :

يجب أن لا تؤدي المعايير المعتمدة لاختيار المصدرين إلى معاملة خاصة للسندات المصدرة من طرف المودع لديه أو المتصرف أو الشركات التي تنتمي إلى مجمّعاتهما .

الفصل 45 :

يتعين على المتصرف أن يسهر على تنفيذ الأوامر على أفضل وجه ممكن وخاصة على :

- اختصار قدر الإمكان أجل التنفيذ التام للأوامر بداية من تسجيلها الأوّلي إلى غاية التنفيذ والمعالجة المحاسبيّة للعمليّات ؛
- تأريخ الأوامربالـيوم والساعة ؛
- عدم القيام بإعادة تخصيص العمليات لاحقا لإنجازها .

الفصل 46 :

لا يمكن للمتصرف أن يقوم بعمليات بين المحفظة المتصرف فيها وحسابه الخاص، ولا يجوز له إجراء عمليات مباشرة بين المحافظ المتصرف فيها.

الفصل 47 :

يعدّ المتصرف نظاما داخليا لممارسة نشاطه . ويظبط هذا النظام طبيعة العمليات للحساب الخاص التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بمهمة التصرف في المحافظ . وينصّ هذا النظام الداخلي على :

- الشروط التي يمكن على أساسها لهؤلاء الأشخاص القيام بعمليات لحسابهم الخاصّ ؛
- الاجراءات المتخذة من قبل المتصرف لمراقبة هذه العمليات قصد ضمان الشفافية مهما كان مكان فتح حساب السندات ؛
- الواجبات المحمولة على هؤلاء الأشخاص لتفادي التسرّب غير المشروع للمعلومات السرية أو استعمالها بصورة تعسفية .

الفصل 48 :

يجب أن يسعى المتصرّف للإلمام بأهداف مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبخبرتها في ميدان الإستثمار وبوضعيتها المالية . ولهذا الغرض، يجب أن يحصل على جميع المعلومات الضرورية.

ويجب أن تكون الخدمات المقترح اسداؤها متلائمة مع وضعية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يشمل واجب الإعلام وتقديم الإستشارة المطالب به المتصرف التحذير من المخاطر المحتملة .

الفصل 49 :

يجب توفير المعلومات الضافية لمؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وحاملي الحصص والمساهمين حول العمولات والأعباء المستخلصة في إطار التصرّف في المحفظة.

الفصل 50 :

يجب على المتصرف أن يوفر لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ولحاملي الحصص وللمساهمين كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالتصرف المنجز في المحفظة.

ويجب أن يحتوي التقرير السنوي لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو التقرير حول التصرف الموجه إلى المؤسسة المذكورة، عند الإقتضاء، معلومات حول الأوراق أو الأدوات المالية الموجودة بالمحفظة والمصدرة من قبل المتصرف أو من قبل الذوات التابعة لمجمعه .

كما يجب عليه، عند الإقتضاء، الإشارة إلى مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الموكول للمتصرف أو للذوات التابعة لمجمعه التصرّف فيها .

الفصل 51 :

يجب أن يكون إشهار المتصرف متماشيا مع سياسة التصرف وأن ينصّ عند الإقتضاء ، على الأحكام الأقل أفضليّة وعلى المخاطر المرتبطة بالعمليات والتي يمكن أن تكون متّصلة بالإمتيازات المعلن عنها .

ويمدّ المتصرّف هيئة السوق الماليّة بالإشهار المزمع القيام به قبل نشره وذلك بتقديم النماذج والمشاريع المتعلّقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف الوسائل المعتمدة .
وفي صورة عدم احترام الإشهار لهذا الترتيب توجّه هيئة السوق الماليّة انذارا للشركة بإيقاف ذلك الإشهار .

الباب الثالث : في المودع لديه موجودات مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الفصل 52 :

يجب على المودع لديه موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن يمارس مهامه بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه .
ويتعين عليه عدم إفشاءالمعلومات السريّة حتى بعد انتهاء مهامه.

الفصل 53 :

لا يمكن أن يكون مسيرو المؤسسة المودع لديها في نفس الوقت مسيرين لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية صاحبة الأصول المودعة.
يجب أن يكون المودع لديه مستقلا عضويا وهيكليا عن مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

الفصل 54 :

تضبط شروط ممارسة مهام المودع لديه موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمقتضى إتفاقية تبرم بين الطرفين .
وتحدد هذه الإتفاقية صلاحيات كل من الطرفين ومسؤولياته وخاصة فيما يتعلق بحفظ الأصول المودعة وآسترجاعها وبفرز الأوامر وبواجبات الإعلام المناطة بعهدة المودع لديه إضافة إلى مراقبة شرعية قرارات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

كما يجب أن تتوفّر في المودع لديه الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية والمالية وبشرف وخبرة مسيريه. ويجب عليه اتّخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة العمليات والعمل بصفة مستقلة إزاء شركات التصرف ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

الفصل 55 :

تتولّى كل مؤسسة تمارس وظيفة المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تعيين مسؤول يكلّف بالتنسيق بين مختلف المهام الموكولة لها .
ويتثبت ذلك المسؤول من حسن إسداء المودع لديه لخدماته.
وتتمّ صياغة تنظيم عنايات المودع لديه من وسائل واجراءات صلب وثيقة توضع على ذمّة هيئة السوق الماليّة .

الفصل 56 :

يجب على كل مؤسسة ترغب في ممارسة وظائف المودع لديه أن تمد هيئة السوق المالية باسم المسؤول الواقع تعيينه وسيرته الذاتية.

الفصل 57 :

تقوم المؤسسة المودع لديها موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالوظائف التالية :

- حفظ الأصول ؛
- مراقبة شرعية قرارات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
- التدخل بطرق معيّنة في بعض المراحل من نشاط مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمودع لديه أن يقوم بأنشطة التصرف في عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء وكذلك التصرف في الخصوم لحساب مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

القسم الأول : وظيفة حفظ الأصول

الفصل 58 :

لا يمكن ممارسة وظيفة حفظ الأصول إلاّ من طرف مودع لديه واحد . ويجب على هذا الأخير أن يفتح باسم مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسابا نقديا وحسابا للأوراق المالية .

الفصل 59 :

يقع على عاتق المودع لديه واجب حفظ الأصول المسلّمة له من قبل مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. ويجب عليه بذل كل عنايته لحفظ تلك الأصول .

ويجب على المودع لديه أن يتثبّت من التطابق بين الأموال المحفوظة والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص أو المساهمين.

كما يتولّى المودع لديه مراقبة الموجودات المتوفّرة عن طريق إجراء مقارنة اجماليّة لمجموع الكميات الممسوكة بالنسبة لكل ورقة مالية بالإستناد إلى الحجج المثبتة للأموال المقابلة لها.

الفصل 60 :

على المودع لديه واجب إرجاع الأصول التي سلّمت له .

الفصل 61 :

يقوم المودع لديه بطلب من مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بتحويل الموجودات المودعة إلى مودع لديه آخر حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 62 :

لا يمكن للمودع لديه إستعمال السندات المكلف بحفظها لحسابه الخاص .

ويجب عليه إعلام مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالعمليات المتعلقة بالسندات التي يحفظها لحسابها .

ويقوم المودع لديه بفرز العمليات وتسجيل السندات والأموال في الحسابات الخاصة بها.

الفصل 63 :

يجب على المودع لديه أن يعلم المتصرف في أحسن الأجال :

- بتنفيذ كلّ العمليات المتعلقة بالسندات أو بالأموال ؛
- بالأحداث التي تمسّ بالسندات كلّما وصلت إلى علمه ؛
- بالعناصر المتعلقة بالنظام الجبائي للسندات التي يحفظها .

القسم الثاني : مراقبة شرعية قرارات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الفصل 64 :
على المودع لديه أن يسهر على أن يوفّر له المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية كل المعلومات التي تمكنه من القيام بعمليات الرقابة التالية :

- شرعية قرارات الإستثمار لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية عن طريق التثبت في مدى احترام قواعد الإستثمار والنسب القانونية ؛
- تحديد قيمة التصفية عن طريق التثبت من مدى احترام قواعد التقييم طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمنصوص عليها في النظام الداخلي ؛
- إحترام القواعد المتعلقة بالمبالغ الدنيا والقصوى لأصول مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

كما يتوجب عليه أن يكون مطلعا على الإجراءات والمنظومات الإعلامية المستعملة من قبل المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قادرا على تقييمها في نطاق إحترام قواعد حسن التصرف وإستقلالية الأطراف .

الفصل 65 :
يجب على المودع لديه أن يطلع عدد المرات اللازمة على محاسبة مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

الفصل 66 :
يجب أن يكون المودع لديه قادرا في كل حين على تقييم مدى تطابق المعلومات التي توفرها له مصلحة المحاسبة بمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وخاصة بالنظر إلى مبادئ التقييم من جهة وإلى قدرة التنظيم المحاسبي لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على توفير المعلومات التي تمكن من التثبت من احترام نسب توزيع المخاطر من جهة أخرى .

الفصل 67 :
يجب على المودع لديه أن يحدّد طبيعة عمليات المراقبة باعتبار صنف مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنيّة ويجب على الأقل القيام بعمليات المراقبة التالية :

- مراقبة جرد أصول مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسب الدورية المحددة بالقانون ؛
- المصادقة على جرد مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية عقب آختتام كل سنة مالية ؛
- التثبت من آحترام النسب القانونية ؛
- فحص التنظيم والإجراءات المحاسبيّة لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

يجب تضمين كل هذه العنايات في مخطط رقابة سنوي يعدّه المودع لديه ويضعه على ذمة هيئة السوق المالية.

الفصل 68 :
عند اكتشافه لإخلالات أو مخالفات خلال قيامه بالرقابة، على المودع لديه أن يرسل للمتصرّف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ما يلي :
- مطلب تصحيح ؛
- تنبيها إذا بقي مطلب التصحيح دون إجابة خلال 10 أيام عمل بالبورصة .

وفي كل الحالات يجب عليه إعلام مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ومراقب الحسابات وهيئة السوق المالية بذلك.

القسم الثالث : دور المودع لديه خلال مدة نشاط مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الفصل 69 :
يجب على المودع لديه عند تأسيس صندوق مشترك للتوظيف أن :

- يعدّ الترتيب الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف بالتعاون مع المتصرف ؛
- يعدّ شهادة إيداع الأموال بالمبلغ الأدنى لأصول الصناديق المشتركة للتوظيف .

ويجب على المودع لديه عند تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير أن يعدّ شهادة ايداع الأموال برأس المال الأصلي للشركة.

الفصل 70 :
يجب أن يعلم المتصرف المودع لديه بكل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بالتنظيم أو بالقواعد المضمّنة بنشرة الإصدار أو بالعقد التأسيسي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير أو بالنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف.

الفصل 71 :

يتولّى المودع لديه التأكّد من تطابق طرق إجراء التصفية مع الأحكام الواردة بالعقد التأسيسي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو بالنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف خاصة فيما يتعلق بكيفية توزيع الأصول .

القسم الرابع : التصرف في عمليات اللإكتتاب وإعادة الشراء والتصرّف في الخصوم

الفصل 72 :

يمكن لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تفوض مهمة التصرف في عمليات اللإكتتاب وإعادة الشراء وكذلك التصرف في الخصوم للمودع لديه.

ويقضي التصرف في عمليات اللإكتتاب وإعادة الشراء وكذلك التصرف في خصوم شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر بإنجاز الخدمات التالية :

- الخدمات المتعلقة بالإكتتاب وإعادة شراء سندات شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر عن طريق تجميع ومعالجة أوامر الإكتتاب وإعادة الشراء وإجراء عمليات التسوية ذات الإتّصال إضافة إلى عملية التسجيل بالحساب النقدي لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ؛
- خدمات ماسك حسابات المصدر خاصة عن طريق التثبت من عدد السندات المتداولة ودفع أرباح أسهم شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر وإحداث الأسهم وإلغاءها على إثر عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء.

يحتّم التصرّف في خصوم الصندوق المشترك للتوظيف آداء خدمات ماسك حسابات المصدر خاصة عن طريق التثبت من عدد السندات المتداولة ودفع أرباح الحصص واحداث الحصص وإلغائها تبعا لعمليات الإكتتاب وإعادة الشراء.

ويمكن للمودع لديه القيام بكلّ هذه الأعمال أو بجزء منها .

الفصل 73 :

في حالة عدم قيام المودع لديه بمهام التصرف في الخصوم يجب عليه أن يحصل على المعلومات الضرورية التي تمكنه من التأكد من الإنجاز الصحيح لهذه المهام .

الباب الرابع : في إعلام العموم

الفصل 74 :

على مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أن تحدّد قيمة التصفية على الأقلّ مرّة في الأسبوع بالنسبة للصناديق المشتركة لتوظيف الأوراق الماليّة وكلّ يوم بالنسبة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر .

الفصل 75 :

يتمّ تعليق آخر قيمة تصفية مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة بمحلاّت المتصرّف والمودع لديه والموزّع أو الموزّعين ويقع إعلام هيئة السوق الماليّة بها حال تحديدها .

في كلّ بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية ، يجب على مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ذكر قيمة التصفية السابقة.

الفصل 76 :

على مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أن تنشر مسبّقا ، قبل بداية أيّة عمليّة إكتتاب ، نشرة إصدار مؤشّر عليها من قبل هيئة السوق الماليّة وتوضع هذه النشرة على ذمّة العموم ويقع تسليمها مسبّقا قبل أيّ اكتتاب .

يمكن للمستثمرين الحصول على نشرة الإصدار لدى شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو شركة التصرّف .

إضافة إلى ذلك يمكنهم الحصول مجانا على العقد التأسيسي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف .

الفصل 77 :

يجب نشر القوائم الوسيطة المعدّة من طرف مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة كاملة بالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق الماليّة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوم عمل بالبورصة ابتداء من نهاية كلّ ثلاثة أشهر .

وترسل مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ، دون مصاريف ، هذه الوثيقة إلى كافّة مساهميها أو حاملي حصصها مع كشف حساباتهم .

الفصل 78 :

عند ختم كلّ سنة ماليّة، يجب على المتصرّف إعداد تقرير سنوي حول نشاط مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة موجه إلى مساهميها أو حاملي حصصها .

و يجب أن يتضمّن هذا التقرير خاصّة المعلومات التالية .

- توزيع الأصول ؛
- توزيع الخصوم ؛
- توزيع محفظة السندات ؛
- عدد الأسهم أو الحصص المتداولة ؛
- توجّهات سياسة التوظيف بالعلاقة مع السياسة المنصوص عليها في نشرة الإصدار ؛
- الطريقة المتّبعة في تطبيق سياسة التوظيف ؛
- توزيع مداخيل مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ؛
- التطوّرات التي عرفتها أصول مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أثناء السنة الماليّة ؛
- حساب الأعباء والإيرادات ؛
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة ؛
- تخصيص النتائج ؛
- قيمة التصفية المسجّلة في بداية السنة الماليّة وفي نهايتها .

الفصل 79 :

على مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أن توجّه إلى المساهم أو حامل الحصص في ظرف 5 أيام عمل بالبورصة من تاريخ إنجاز عمليّة الإكتتاب أو إعادة الشراء إشعارا بالتنفيذ يبيّن عدد الأسهم أو الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المستخلصة و مبلغ العمليّة الصافي الذي سحب من حسابه أو نزل فيه .

الفصل 80 :

يوجّه المتصرّفون إلى هيئة السوق الماليّة المعلومات التي تحددها بقرار عام .

الباب الخامس : التغييرات الطارئة على مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة خلال مدة نشاطها

القسم الأوّل : تصفية مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

الفصل 81 :

مع مراعاة أحكام مجلّة الشركات التجاريّة المتعلّقة بالتصفية، يقع إيداع مطلب الترخيص للتصفية لدى هيئة السوق الماليّة مصحوبا بالوثائق التالية :

- بطاقة تصفية (ملحق عدد 4) ؛
- مشروع أو مشاريع إعلام المساهمين أو حاملي الحصص ؛
- تصريح كتابي بعلم المودع لديه بعمليّة التصفية ؛
- نسخة من محضر جلسة مجلس الإدارة أوهيئة الإدارة الجماعيّة ؛
- نسخة من محضر الجلسة العامّة غير العاديّة بالنسبة إلى شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر ؛
- تقرير مراقب الحسابات .

وتتولّى هيئة السوق الماليّة الردّ على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويعلّق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق الماليّة على المعلومات أو العنايات التكميليّة التي تطلبها .

الفصل 82 :
يضبط العقد التأسيسي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف شروط التصفية وطرق توزيع الأصول .

أثناء فترة التصفية تبقى مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة خاضعة لمراقبة هيئة السوق الماليّة ولا يمكنها القيام إلا بالعمليّات الضروريّة لتصفيتها . كما لا يمكنها الإشارة إلى صفتها كشركة استثمار ذات رأس مال متغيّر أو كصندوق مشترك للتوظيف إلاّ مع ذكر أنّها في حالة تصفية .

الفصل 83 :
أثناء فترة تصفية مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة، يقوم المصفّي بتقييم مبلغ الأصول ويعدّ تقريرا حول شروط التصفية .
ويوضع تقرير المصفّي على ذمّة المساهمين أو حاملي الحصص ويقع كذلك إرساله إلى هيئة السوق الماليّة .

الفصل 84 :
يجب على المصفى أن يقدّم إلى هيئة السوق الماليّة، مرّة كلّ ثلاثة أشهر، تقريرا يتضمّن بيانات عن تقدّم أعمال التصفية وتقريرا مفصّلا عن التصفية عند انتهاء مهمّته .

الفصل 85 :
حال حصوله على الترخيص المتعلّق بالتصفية ، على المسؤول عن مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة أن يقوم بإعلام المكتتبين بواسطة مراسلة فرديّة والعموم بنشر بلاغ يصدر بصحيفتين يوميّتين إحداهما باللغة العربيّة وبالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق الماليّة .
يجب أن يتضمّن الإعلام تاريخ دخول التصفية حيز التنفيذ .

القسم الثاني : التغييرات في أحد العناصر الأساسية للف الترخيص

الفصل 86 :
يجب إعلام هيئة السوق الماليّة بكلّ تغيير يحصل في أحد العناصر المميزة للف الترخيص الأصلي في تكوين مؤسّسة توظيف جماعي في الأوراق الماليّة .
وتقوم الهيئة بتقدير ما إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تبرّر إعادة النظر في الترخيص الممنوح أو أن تستوجب إعلام المساهمين أو حاملي الحصص مع تحديد وسيلة القيام به .

الفصل 87 :
يقوم المتصرّف بإعلام المساهمين أو حاملي الحصص بالتغييرات المنصوص عليها بالفصل 86 عن طريق بلاغ في صحيفة يوميّة وبالنشريّة الرسميّة لهيئةالسوق الماليّة .
وتمكّن هذه التغييرات المكتتبين من الخروج دون أيّة مصاريف .

ويقع التنصيص على طرق الخروج بصفة صريحة عند إعلام المساهمين أو حاملي الحصص ويقع قبول مطالب إعادة الشراء خلال ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المساهم أو حامل الحصص بالتغيير الحاصل.
ولا تتمّ عمليّات إعادة الشراء إلا نقدا .
ويجب أن تكون هذه المعلومة واضحة حتّى يتسنى لحاملي الحصص وللمساهمين اتخاذ القرار عن دراية تامّة .

الباب السادس : الإشهار والسعي المصفقي

الفصل 88 :
تتمّ عمليّات نشر وإشهار نشرة الإصدار بنفس الشروط المنصوص عليها بترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة .

ويجب أن يستجيب إشهار توظيف السندات إلى مقتضيات ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة .

الفصل 89 :
تمدّ مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة هيئة السوق الماليّة بالإشهار المزمع القيام به قبل نشره وذلك بتقديم النماذج والمشاريع المتعلّقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف وسائل الإشهار المعتمدة .

في صورة عدم احترام الإشهار لهذا الترتيب توجّه هيئة السوق الماليّة انذارا للشركة بإيقاف ذلك الإشهار .

يجب أن يتلاءم الإشهار المتعلّق بمؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة مع الإستثمار المقترح وان يشير عند الإقتضاء إلى الخصوصيّات الأقلّ أفضليّة والمخاطر المرتبطة بالخيارات التي يمكن أن تكون متصلة بالإمتيازات المعلن عنها .

الفصل 90 :
يجب أن يسعى موزّع أسهم أو حصص مؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة للتعرّف على أهداف الشخص المستهدف وخبرته في ميدان الإستثمار ووضعيته الماليّة .

ويقع مدّه بالمعلومات المفيدة لتمكينه من أخذ قرار إتمام الإستثمار أو إنهائه عن دراية تامّة .

ويقوم موزّع الحصص أو الأسهم بتنبيه المستثمر حول المخاطر المحتملة .

الفصل 91 :
يجب ارفاق تقديم نتائج سابقة بالتنصيص على أنّها لا تضمن النتائج المستقبليّة لمؤسّسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة ولا النتائج المستقبليّة للمتصرّف .

الفصل 92 :
يجب على النتائج المعتمدة أن لا تخصّ فترة قديمة جدّا . كما يجب ذكر تاريخ آخر قيمة تصفية تمّ إعتمادها لاحتساب النتائج المذكورة .

الفصل 93 :
يحجّر تعميم النتائج المحقّقة على فترة قصيرة ولا يمكن اعتماد النتائج المحققة خلال فترات تقلّ عن السنة لتقدير النتائج السنويّة على أساس نسبي .

الفصل 94 :

لا يمكن استعمال نتائج مؤسّسة واحدة للتوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة للترويج ، ضمنيّا أو صراحة، لفائدة منتوجات أخرى أو لمجمل مجموعة مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة المنتمية إلى مجمع الباعث .

الفصل 95 :

يجب أن تكون نتائج مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة قابلة للتقييم بالإعتماد على معلومات حول المخاطر التي قبلها المتصرّف .

الفصل 96 :

كلّ إشهار حول نتائج مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق الماليّة لا يمكن أن يخصّ إلاّ فترات تمّ فيها تسويق فعلي وتمّ الحفاظ خلالها على توجّهات التصرّف المقرّرة .